الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٨ / ١ /٢٠٢٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤١) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان برقم (٦٢٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٧/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٢

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٣/٤، ٣/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢ مكرر ١) من

الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفق بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مجردا من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية وبحد أقصي ١,٥% سنوياً ومضافاً إليه العلاوة المقررة بالقانون ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨ والعلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠٠٩ وعلى أن تكون أول زيادة على هذا الأجر في ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخري على هذا الأجر أيا كان سند تقريرها الا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٦ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافي طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٧	٠,٤٠
٣٨	١,٢١
٣٩	٢,٠١
٤٠	٢,٧٩
٤١	٣,٥٤
٤٢	٤,٢٧
٤٣	٤,٩٥

الهيئة العامة للرقابة المالية رئيس الهيئة ٤٦٠٧

٤٤	٥,٥٩
٤٥	٦,١٨
٤٦	٦,٧٠
٤٧	٧,١٥
٤٨	٧,٥١
٤٩	٧,٧٩
٥٠	٧,٩٦
٥١	٨,٠٠
٥٢	٧,٩٢
٥٣	٧,٦٩
٥٤	٧,٢٩
٥٥	٦,٧١
٥٦	٨,٩٤
٥٧	١١,٣٦
٥٨	١٣,٩٩
٥٩	١٦,٨٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية كما يلي :

٣- موارد سنوية بحد مليون جنيهاً خصماً من حوافز ومستحقات العاملين طبقاً لقرار الجهة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٧ والقرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ والقرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٩. ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من

الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر ١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر ١) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦